[كفرٌ فيه نظر]

وما ذكره فى أنصف الله ينصفك يوم القيامة من أنه كفر فيه نظر ظاهر لأنه إن أراد به إنك إن أطعته أثابك فواضح أنه غير كفر وإن أراد حقيقة الإنصاف المشعرة بالاحتياج اتجه الكفر لأن من اعتقد أن الله محتاج إلى أحد من خلقه فلا شك فى كفره وإن أطلق تردد النظر فيه والظاهر أنه غير كفر لأن الإنصاف لا يستلزم ذلك وعلى تسليم أنه يستلزمه فلا بد من قصد ذلك اللازم كما علم مما مر فى المجسمة. قال أو قال يا ربّ أكفنا رأسا برأس. أو قال: أنا كافر أو برىء من الله، أو من النبى صلى الله عليه وسلم، أو من القرآن، أو من حدود الله تعالى، أو من الشرائع، أو من الإسلام ولم يعلق بشىء، أو قال يمينك والصراط سوا أو قال له خصمه أحاكمك بحكم الله تعالى فقال: لا أعرف الحكم أو ما يجرى الحكم هنا أو ليس هنا حكم ما ها هنا إلا دبوس إيش يعمل الحكم. انتهى.

[ليس كفراً مطلقاً]

وما ذكره فى يارب أكفنا رأسا برأس فى كونه كفرا مطلقا، نظر، فضلا عن كونه متفقا عليه فقد نقل عن الشيخ الإمام أبى محمد الجوينى والد إمام الحرمين، الذى قيل فى ترجمته: لو جاز أن يرسل الله نبياً فى زمن أبى محمد الجوينى لكان هو أبا محمد الجوينى، إنه كان يحيى الليل ثم يقول عند السحر (سوابسوا) أى: لا شىء لى ولا شىء على.

ولك أن تفرق بين هذا اللفظ، واكفنا رأسا برأس بأن ذكر الكفاية يستدعى أنك كما تكفينا نكفيك، ففيه إشعار باحتياج الله سبحانه وتعالى إلينا فكأن الحنفية نظروا لذلك، ومع ذلك ففى إطلاق الكفر نظر بل ينبغى التفصيل بين أنه يريد هذا المعنى، فيحكم بكفره وبين أن يريد اكفنا سوابسوا، أى لا شىء لنا غير طلب الكفاية كما لا شىء علينا فلا كفر وكذا إن أطلق لأن اللفظ ليس نص فى المعنى الأول، بل ولا ظاهراً فيه.

وما ذكره فيما بعد ذلك ظاهر وقد مر ما يوافقه.

وما ذكره فى يمينك والصراط سواء، إنما يتجه إن أراد باليمين المقسم به الذى هو اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته، أما لو أقسم بنحو طلاق أو عتق، فلا كفر كما هو ظاهر. وكذا إن أقسم بالأول وأراد بيمينه فعله الذى هو حلفه دون المحلوف به.

ويتردد النظر هنا فيما لو أطلق، وقد أقسم بالأول ويظهر أنه لا يكفر لما علمت أن اليمين مترددة بين الفعل والمحلوف به وتبادرها إلى المحلوف به إن سلم لا يقتضى الحكم بالكفر على الإطلاق لما علمت من أنها مع ذلك محتملة احتمالاً غير بعيد، وعند وجود الاحتمال الذى هو كذلك لا يتجه الكفر.

وذكر اسم نبى أو ملك فى اليمين كذكر اسم الله تعالى فيما ذكرته من التفضيل، ولا يمنع من ذلك كراهة الحلف به لأنها لمعنى آخر غير ما نحن فيه.

وما ذكره فى لا أعرف الحكم وما بعده إنما يتجه الكفر فيه عندنا إن أراد الاستهزاء بحكم الله تعالى أو استحقاره.

[ألوان من الكفر القبيح]

قال: أو قال: أنت أحب إلىّ من الله تعالى أو من النبى أو من الدين، أو قال لو كنت آلها آخذ ظلمى منك، أو قال ظلمنى الله، أو هو ظالم، أو قال: الله تعالى جعل الإحسان فى جميع الخلق والسوء فى حقى، أو قال: أنا كالآله، أو الله فى ست جهات، أو يوجد فى كل مكان أو أنكر الله، أو شك فيه، أو فى آياته، أو سخر بها. انتهى.

وما ذكره فى أنت أحب إلى من الله، أو النبى محتمل، وكذا من الدين إن أراد تنقيصه بذلك بخلاف ما لو أطلق، أو أراد الإخبار عن قبيح خلق نفسه من أن ميلها إلى ما يضرها أكثر منه إلى ما ينفعها.

وما ذكره من الكفر فى بقية الصور واضح وقد مر بعضه.

[إطلاق كفر المجسمة]

نعم ما ذكره فى الله فى ست جهات، أو يوجد فى كل مكان مر أنه لا يأتى إلا على الضعيف من إطلاق كفر المجسمة.

قال: أو قال: ذهبت لدى قل هو الله أحد، أو قال: أخذت برق ألم أو قال: يا أقصر من ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ انتهى.

وهذا ما رأيته فى النسخة التى اطلعت عليها، وهوكلام مظلم يكاد أن يكون لا معنى له، ولعله تحريف من ناسخ ويمكن أن يكون فى الأول إشارة إلى أن من قال: وقع بخلدى أى فكرى مثل سورة «قل هو الله أحد» كان كفراً ولا شك فى ذلك لأنه إذا جوّز على نفسه أنه يأتى بمثل هذه السورة أبطل إعجاز القرآن وإنكار إعجازه كفر، وأن يكون فى الثانى إشارة إلى ما وقع فى شعر بعض المجازفين المتهورين من أنه يريد من محبوبه شفاء أول سورة البقرة بأول سورة الأعراف أى اشف ألمه بآلمص من ريق محبوبه، فصحف الحروف المقطعة أول الأولى بآلم وأول الثانية بالمص مصدر مص وهذا تهور فاحش ومع ذلك فإطلاق الكفر فيه بعيد إلا فيمن قال إن هذا معنى تلك؛ لأنه حينئذ مكذب ببعض القرآن، وأن يكون فى الثالثة إشارة إلى من ادعى أن الإعجاز وقع بأقصر من سورة «إنا أعطيناك» وزعم أن هذا كفرليس فى محله.

فقد قال بعض الأئمة إن الإعجاز وقع بآية وهو قول شهير وله وجه ظاهر فلا يتصور القول بأنه كفر بل يعد من محاسن قائله، وإن كان الجمهور على خلافه.

قال لو قرأ القرآن على ضرب دف، أو مزمار أو غيره انتهى، ومر عن الروضة تصويب عدم الكفر.

[لا يصح قراءة يس عند المريض]

قال: أو قال: من يقرأ عند المريض يس لا يصح، أو قال للقارىء لا تقرأ عنده يس، أو قال لمن يقرأ القرآن باستهزاء «والتفت الساق بالساق»، أو ملأ قدحا فقال «كأساً دهاقاً»، أو فراغ سرابا فقال «فكانت سرابا»، أو قال: فكانت سرابا أو قال بالاستهزاء عند الوزن أو

الكيل: «وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون»، أو رآى جمعا فقرأ بالاستخفاف «وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً»، أوقال: اجعل بيننا مثل السماء والطارق وكذا فى نظايرها، أو دعى إلى الصلاة فقال: أنا أصلى وحدى إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، أو قال كل التفشلة ليذهب الريح قال الله تعالى:﴿فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[1] انتهى.

وفى الكفر فى سورة يس نظر فضلا عن كونه متفقا عليه بل الصواب أنه لا يكفر إلا إن أراد بذلك الاستخفاف بسورة يس.

وما ذكره فى الصور بعدها من الكفر ظاهر يفيده الذى ذكره وهو أن يستعمل القرآن فى غير ما وضع له بقصد الاستخفاف أو الاستهزاء بخلاف استعماله فى ذلك لا بهذا القصد، لكن لا تبعد حرمته وليس كالتضمين، كما هو ظاهر على أن جمعا قالو بحرمة التضمين أيضاً كما بينت ذلك بفوائد نفيسة لا يستغنى عنها فى شرح «العباب» قبيل باب الغسل.

[التطاول على المصحف]

قال: أو قال: المصحف آلة الفساد واللهو أو لم يقر بكتاب الله تعالى، أو قال: القرآن حكايات جبريل وينكر وحى الرب الجليل، أو شتم ملك الموت، أو لم يقر بالأنبياء والملائكة أو اغتاب نبياً أو صغر اسمه، أو لم يرضى بسنته، أو قال: لو كان فلان نبيا لأومن به، أو قال: لو أمرنى الله بكذا لم أفعل، أو قال: لو صارت القبلة إلى هذه الجهة ما صليت إليها انتهى.

وما ذكره فى المصحف والقرآن ظاهر جلى، وفى شتم ملك الموت غير بعيد، ويلحق بالأنبياء والملائكة النبى الواحد إذا جمع على نبوته، وعلمت من الدين بالضرورة، وكذا فى الملك الواحد كجبريل عليه الصلاة والسلام، وكاغتياب النبى ذكر كل منقص له كما يعلم مما مر ومما يأتى.

وما ذكره فى تصغير اسمه صلى الله عليه وسلم مر تقييده بما إذا قصد به احتقاره وفى عدم رضاه بسنته إن أراد به نبينا صلى الله عليه وسلم فظاهر لأنه يجب الإيمان بشرعته إجمالاً وتفصيلاً، أو غيره من بقية الأنبياء وهو ما يصرح به كلامه.

---

(١)الأنفال [٤٦] .

ففى إطلاق الكفر نظر لأن الإيمان إنما يجب ببقية الأنبياء إجمالاً فقط، فالذى يتجه أنه لا يكفر إلا إن أراد بسنته طريقته لأن عدم الرضى بطريقته يشمل عدم الرضى بنبوته.

وأيضاً فالأنبياء متفقون فى أصول التوحيد والعقائد، وإنما الخلاف بين شرائعهم فى الفروع فقط؛ لأن مدارها على المفاسد والمصالح وهى تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة بخلاف مسائل أصول الدين، فإنها لا تختلف بذلك فمن ثم لم يختلفوا فيها وحينئذ فعدم الرضى بطريقة واحد منهم، يستلزم عدم الرضى بجميع أصول الدين لما علمت أن طريق كل واحد منهم مشتملة على جميع تلك الأصول.

وما ذكره فيما لو قال: لو كان فلانٌ نبيا والمسألتين بعده مر ذلك بما فيه من التقييد والتفصيل فراجعه.

قال: أو قال: لا أعرف النبى إنسياً أو جنياً، أو قال استخفافاً: النبى طويل الظفر خلَق الثياب، جايع البطن، كثير النساء، أو قيل له: قص شاربك فإنه سنة فقال: لا، بالإنكار لا أفعل، أو كان النبى يحب القرع أو الخل، فقال لم أرهما أو لا أرى بينهما شيئاً أو قال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، فقال آخر: لا حول ما يغنى أو ما ينفع أو إيش يعمل بها ولا يغنى من جوع ولا عطش أو لا يؤمن من خويف، أو لا ثريد فى قصعته. انتهى.

[العبرة فى التكفير بالقصد والاستخفاف]

والمسألة الأولى تقدمت بما فيها وكذا الثانية، وتقييده لها بالاستخفاف حسن ولا يشترط الجمع بين الألفاظ التى ذكرها فيها بل واحد منها أو غيرها مع الاستخفاف كفر.

وما ذكره من قص الشارب مر مثله فى نحو قلم الأظفار وبما فيه.

وما ذكره فى القرع أى الدبا أو الخل فيه نظر ويتجه أنه لا يكفر إن أراد الإخبار عن طبعه أو أطلق بخلاف ما لو أراد بعدم محبته لهما أو لأحدهما عدمها، لكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب ذلك؛ لأن إرادة ذلك فيها استهزاء به صلى الله عليه وسلم واحتقار له صلى الله عليه وسلم.

وما ذكره فى الأصول... إلخ مر بقيده لكن هنا زيادة صور وإلحاقها بها الذى جرى عليه هذا الحنفى ظاهر.

قال: وكذا إذا قال عند التسبيح والتهليل أو التكبير أو الاستغفار أو سماع علم: غضبا سمعت هذه الكلمات كثيراً.

أو قال: بسم الله عند أكل الحرام أو شربه، أو سمع الغناء فقال: هذا ذكر الله أو سمع الأذان فقال: هذا صوت الحمار، أو الجرس أنا لا أحبه، أو سمع حديث «بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة» فقال: كذب أو اعاده على وجه الاستهزاء وقيل له: قل لا إله إلا الله، فقال؟: إيش من هذه الكلمات حتى أقول لا إله إلا الله، أو قيل لفاعل ذنب قل: استغفر الله، فقال استخفافاً: إيش فعلت أو إيش قلت حتى أقول استغفر الله انتهى.

وقوله: غضبا راجع إلى جميع ما بعد كذا والكفر حينئذ واضح؛ لأن قوله: سمعت هذا كثيراً مع الغضب يدل بطريق التصريح أو قريب منه على الاستخفاف بالذكر.

ولا شك أن الاستخفاف به من حيث هو ذكر كفر وشرط الكفر بالبسملة عند الحرام أن يقصد الاستخفاف بها كما علم مما مر، وبقوله فى الغناء هذا ذكر أن يقصد أنه مثله من كل وجه استخفافا بالذكر فإن أطلق أو قصد أن بينهما مشابهة ما لم يتجه الكفر حينئذ.

ومسألة سماع المؤذن مرت بما فيها لكن فى هذه زيادة أنا لا أحبه، والظاهر أن هذه الزيادة لا تقتضى الحكم بالكفر مطلقا بل لا بد أن يقصد أنه لا يحبه من حيث هو ذكر فحينئذ الكفر محتمل.

وقوله عند سماع ذلك الحديث كذب إن أعاد الضمير فيه على النبى صلى الله عليه وسلم كفر مطلقا، وكذا لو أعاده على وجه الاستهزاء مع علمه بأنه حديث بخلاف ما لو أعاد الضمير على المتكلم أو أعاد لفظ الحديث على وجه الاستبعاد لجهله المعذور به فإنه لا يكفر.

ووقع قريباً أن أميراً بنى بيتاً عظيماً فدخله بعض المجازفين من أهل مكة فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» وأنا أقول: وتشد الرحال إلى هذا البيت أيضاً.

فقد سألت عن ذلك، والذى يتحرز فيه أنه بالنسبة لقواعد الحنفية والمالكية، وتشديداتهم يكفر بذلك عندهم مطلقا.

وأما بالنسبة لقواعدنا وما عرف من كلام أئمتنا السابق واللاحق، فظاهر هذا اللفظ أنه استدراك على حصره صلى الله عليه وسلم وأنه ساخر به وأنه شرع شرعاً آخر غير ما شرعه نبينا صلى الله عليه وسلم، وأنه الحق هذا البيت بتلك المساجد الثلاث فى الاختصاص عن بقية المساجد بهذه المزية العظيمة التى هى التقرب إلى الله تعالى بشد الرحال إليها، وكل واحد من هذه المقاصد الأربعة التى دل عليها هذا اللفظ القبيح الشنيع كفر بلا مرية فمتى قصد أحدها فلا نزاع فى كفره، وإن أطلق فالذى يتجه الكفر أيضاً لما علمت أن اللفظ ظاهر فى الكفر، وعند ظهور اللفظ فيه لا يحتاج إلى نية، كما علم من فروع كثيرة مرت وتأتى وإنْ أول بأنه لم يرد إلا أن هذا البيت لكونه أعجوبة فى بلدة يكون ذلك سببا لمجيء الناس إلى رؤيته كما أن عظمة تلك المساجد اقتضت شدّ الرحال إليها قبل منه ذلك ومع ذلك فيعزر التعزير البليغ بالضرب والحبس وغيرهما بحسب ما يراه الحاكم بل لو رآى إفضاء التعزير إلى القتل كما سيأتى عن أبى يوسف لأَرَاحَ الناس من شره ومجازفته فإنه بلغ فيهما الغاية القصوى تاب الله علينا وعليه آمين.

[الكفر لمن سخر من لا إله إلا الله]

وما ذكره من كفر من قيل له: قل لا إله إلا الله، فقال: ما مر إنما يتضح إن نوى بذلك الاستهزاء والاستخفاف نظير ما قاله بعده فيمن قيل له: قل أستغفر الله قال: أو سخر بالشريعة أو بحكم من أحكامها أو قال بعد فراغ صلاة: حملت سخرة، أى من التسخير فى الأعمال الشاقة ظلما أولى زمان ما عملت سخرة أو قال: أكون قواد إن صليت، وطولت الأمر على نفسى أو قال: من يقدر أن يتم هذا الأمر، أو قال العاقل لا يشرع فى أمر لا يقدر أن يتمه، أو قال: الناس يعملون الصلاة من أجلى أو قال: غسلت رأسى من الصلاة، أو قال: أعطيتها للزراعة حتى يزرعوها أو قال: أوّخر حتى يجيء رمضان أصلى جميعا، أو قال: كم صليت ما أصبت خيراً، أو قال: أبى وأمى يعيشان فلما صليت ماتا، أو قال: الصلاة لا تصلح لى إذا صليت هلك مالى، أو قال إن صليت أو لم أصل سواء، أو قال لا

أصلى حتى نجد حلاوة الإيمان أو قال: كم هذه الصلاة أصلى قلبى نفر منها أو قال بالاستهزاء فى رمضان هذه صلاة كثيرة وزيادة، أو قال: صلاة ليست بشىء لو بقيت تحمض أو تنتن أو لا يتغير عجبينها، أو قال: هذه فعل الكسلان أو فعلك وليست فعل أحد غيرك، أو قال ليت رمضان لم يكن فرضاً، أوقال: هذا الصوم بغيرقلبى منه أو هو ضيف ثقيل انتهى.

[السخرية بالشريعة]

وما ذكره من كفر من سخر بالشريعة أو حكم منها اتفاقاً ظاهراً بخلاف جميع ما ذكره فى مسائل الصلاة والصوم فإن إطلاق الحكم بكفر قائل واحدة من تلك الصور لا يظهر وجهه فضلا عن كونه متفقا عليه، بل كثير منها لا وجه للحكم بكفر قائله إلا بنوع تكلف وتعسف فالذى يتجه فيمن قال عن الصلاة أو غيرها من الطاعات إنها سخره، أنه يكفر سواء أراد حقيقة السخرة السابقة أو أطلق، أما الأول فواضح لأنه نسب الله تعالى إلى الجور والظلم، وأما الثانى فلأن ذلك هو وضع السخرة فلم يحتج إلى قصده بخلاف ما لو قصد أنه لعدم خشوعه مثلا لا ثواب له فى صلاته فاشبهت السخرة حينئذ فإنه لا يبعد فيؤل تأويله.

وفى مسألة القيادة وما بعدها أنه لايكفر إلا إن قصد بذلك الاستخفاف والاستهزاء بالصلاة والصيام أو استحل ترك أحدهما لغير عذر، أو أن الصلاة يتشاءم بها من حيث كونها صلاة حينئذ يكفر بخلاف ما لو أطلق أو قصد معنى آخر.

ومر عن الرافعى مسائل من ذلك عنهم مع تعقبها فلا يغب عنك استحضارها.

قال: أو قيل له لِمَ لَمْ تأمر بالمعروف ولا تنه عن المنكر فقال: إيش عمل بى أو ما يجب، أو قال هذا فشار أو غوغاء.

[قول الحرام أحب إلى]

وهذا هذيان على وجه الإنكار، أو قال: إيش فضولى أنا، أو قيل له كل حلالاً فقال: الحرام أحب إلىّ، أو قال: هات آكل الحلال أسجد له، أو قال: يجوز لى الحرام، أو قال: ليت الزناد اللواط أو الظلم حلال، أو دفع لفقير حراما من مال مسلم أو ذمى وهو يعلمه ورجا ثوابه أو دعا الفقير، أو قال: لم تثبت حرمة الخمر فى القرآن، أو إيش أعمل بالشريعة وعندى الدبوس، أو قال: أى وقد أخذ دراهم بقوة حتى أخذت الدراهم أين كانت الشريعة والقاضى وأنا أريد الذهب والفضة؟ إيش أعمل بهذه الأحكام أو صدق كلام أهل الأهواء، أو قال عند كلامهم: كلام معنوى أو معناه صحيح، أو حسن رسوم الكفار، أو قال: بارك الله فى كذبك، أو قيل له لا تكذب فقال: قلت فى كلمة الإخلاص انتهى.

وما ذكره قبل مسألة التمنى فى إطلاق الكفر به نظر ظاهر والذى يتجه فى مسائل الأمر بالمعروف أنه لا يكفر فيها إلا أن قال شيئاً من ذلك على وجه الاستهزاء لها مر أن من سخر بحكم من أحكام الشريعة كفر، ولا شك أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حكم شرعى، فمن قال فيه شيئاً من ذلك استهزاء أو سخرية كفر وإلا فلا، وإن قال ما يجب لأنه غير معلوم من الدين بالضرورة.

والذى يتجه أيضاً فى الحرام أحب إلى أنه لا يكفر إلا إن أراد أنه يجب سائر أنواع الحرام دون سائر أنواع الحلال الصادق بالمباح والمندوب والواجب.

والوجه أنه لايكفر أيضاً بهات آكل الحلال أسجد له؛ لأن نفس السجود لإنسان آخر لا يكون كفراً مطلقا بل فى بعض صوره كما صرح به الأئمة ومر فى ذلك مزيد بحث وتفصيل، فإذا كان هذا فى السجود له بالفعل فما ظنك بالعزم عليه على أن ذلك إنما يراد به الدلالة على استبعاد وجود شخص لا يأكل إلا الحلال الصرف[1] أو على تعظيمه فلا وجه لإطلاق الكفر به.

والوجه أيضاً أنه لا يكفر من قال: يجوز لى الحرام إلا إن نوى العموم، والحرام: المعلوم من الدين بالضرورة.

---

(١) الخالى من المشتبهات.

وأما مسألة التمنى فقد مر الكلام فيها مستوفى، ورجاء الثواب على الحرام إنما يتجه كونه كفراً إن اعتقد أنه يثاب على الحرام من حيث كونه حراماً لأنه مكذب للنصوص حينئذ بخلاف ما لو نوى أن الثواب من جهة أخرى غير جهة كونه حراما فإن ذلك لا محذور فيه إذ المحققون على أن الصلاة فى الدار المغصوبة، أو الثوب المغصوب، أو الحرير أو نحو ذلك فيها الثواب وإن كانت حراما لانفكاك الجهة.

وما ذكره فى رجاء دعاء الفقير بعيد بل لا وجه له، فالصواب أنه لا كفر به، وكفر زاعم أنه لا نص فى القرآن على تحريم الخمر ظاهر لأنه مستلزم لتكذيب القرآن الناص[1] فى غير ما آية على تحريم الخمر.

فإن قلت: غاية ما فيه أنه كذب وهو لا يقتضى الكفر.

[إنكار النص المجمع عليه]

قلت: ممنوع، لأنه كذب يستلزم إنكار النص المجمع عليه، المعلوم من الدين بالضرورة، ومن ثم يتجه أنه لو قال: الخمر حرام، وليس فى القرآن نص على تحريمه لم يكفر، لأنه الآن محض[2] كذب وهو لا كفر به.

وما ذكره من الكفر فى مسألة الشريعة والقاضى والأحكام المذكورات ظاهر إن قال ذلك استهزاء أو استخفافا، وكذا إن أطلق على احتمال فيه لأن اللفظ ظاهر فى الاستخفاف أو الاستهزاء.

وما ذكره من الكفر فى تصديق أهل الأهواء إنما يتجه إن أراد بهم ما يعم من نكفرهم ببدعهم، أما من لا نكفرهم فتصديقهم غير كفر.

وما ذكره من الكفر فى بارك الله فى كذبك لا يظهر له وجه إلا أن الكذب من حيث هو كذب مر به بسائر اعتباراته تطلب البركة فيها من الله تعالى.

---

(١) الناص : اسم فاعل من نَصَّ .

(٢) محض كذب : المحض من كل شيء ، الخالص منه .

[ظهـــور اللفـــظ]

وما ذكره فى المسألة الأخيرة ظاهر إن أراد ما قاله الموصوف بالكذب من أجزاء كلمة الإخلاص، بخلاف ما إذا أطلق؛ لأن اللفظ ليس ظاهراً فى الأول لو أراد الرد على من نسبه للكذب بأن ما يقوله حق، كما أن سورة الإخلاص حق فإنه لا يكفر بذلك كما هو ظاهر لاحتمال اللفظ لذلك احتمالاً قريباً.

قال: أو قال: العلم الذى يتعلمونه أساطير، وحكايات، أو هذيان أوهباء أو تزوير، أو قال: إيش مجلس الوعظ أو العلم لا يترد أو وعظ على سبيل الاستهزاء أو ضحك على وعظ العلم، أو قال لرجل صالح: كن ساكتا حتى لا تقع إلا وراء الجنة، أو قال: إيش هذا القبيح الذى خففت شاربك، أو قال: بئس ما أخرجت السنة، أو قال: الكفر والإيمان واحد، أو لا أرضى بالإيمان، أو لا أدرى أين يصبر الكافر، أو أهل الأهواء يدخل الجنة، أو رآى سلطاناً فقال: إله عظيم أو قال بالفارسية: خذ أى بزرك وهو يعلم تفسيره انتهى.

وما ذكره من الكفر بتلك الأوصاف التى للعلم ظاهر، لكن إن أراد العلم من حيث هو، أو خصوص علم أصول الدين، أو علم التفسير أو الحديث أو الفقه.

[السخرية من مجلس الوعظ]

وما ذكره فى إيش مجلس الوعظ.. إلخ، إنما يتجه إن أراد الاستهزاء، وكذا إن أطلق على احتمال قوى فيه لظهور هذا اللفظ فى الاستخفاف بمجلس الوعظ والعلم، وقد مر فى قصة ثريد خير من العلم كلام استحضره هنا.

وما ذكره فى الوعظ استهزاء إنما يتجه إن أراد الاستهزاء بالوعظ من حيث هو وعظ، أما لو أراد الاستهزاء بالواعظ أو بكلماته لا من حيث كونه واعظاً فلا يتجه الكفر حينئذ، وكذا يقال فى الضحك على الواعظ.

وما ذكره فى كن ساكتا.. إلخ، إنما يتجه أيضاً إن أراد الاستهزاء بالجنة أو بالعمل المقرب إليها، وإلا فلا وجه لإطلاق الكفر فيه فضلا عن كونه متفقا عليه كسابقه ولاحقه.

وما ذكره من الكفر فى مسألة الشارب لا يظهر أيضاً إلا إن أراد عيب السنة أو نحوه نظير ما مر فى قص أظفارك.

[إطـــلاق الكفر]

وما ذكره من إطلاق الكفر فى بئس ما أخرجت السنة والمسائل بعده إلى قولى انتهى، ظاهر لأنه صريح فى الاستهزاء بالدين نعم.

وما ذكره فى أهل الأهواء إنما يصح إن أراد بهم الكفرة أو ما يعمهم نظير ما مر لا المسلمين منهم والظاهر أنه لا يقبل تأويله فى كل هذه المسائل لأن لفظها يأباه نعم إن قال لم أرد بقولى إله عظيم أو «خداى بزرك» إى الله كبير إلا أن معطى هذا الملك لهذا الرجل إله عظيم أو الله الكبير قبل منه لأن الفرض أنه لم يقل هذا إله عظيم ولا هذا «خداى بزرك» وحيث لم يقل ذلك فقبل إرادته ما ذكر، بل لو قيل: لا ينبغى أن يكفر إلا إن قصد أن قوله إله عظيم أو «خذاى بزرك» وصف للسلطان الذى راه لم يبعد.

قال: أو قال له كافر: اعرض على الإسلام، فقال: لا أدرى صفة الإيمان، أو قال: أذهب إلى فلان الفقيه، أو أسلم كافر فمات أبوه فقال: ليتنى لم أسلم لأجل الميراث، أو نادى مناد يا كافر فقال: لبيك، أو قال: أنا كافر إيش عليك، أو قال: عملت بى عملا حتى كفرت، أوعلم الارتداد للمطلقة بالثلاث لتحل لزوجها بلا محلل إرتد ولو رضيت هى إرتدت ولم تحل لزوجها وكذا لو ارتدت ولحقت بدار الحرب، ثم سبيت فاشتراها مطلقها ثلاثا لم يطأها إلا بالتحليل من مسلم بعد إسلامها عند أهل السنة خلافاً للروافض والفلاسفة.

أو قال لمن أسلم: أى ضرر لمن لحقك فى دينك حتى انتقلت عنه إلى دين الإسلام، أو قال: هذا زمان الكفر ما بقى زمان الإسلام، أو قال لولده: ولد الكافر أو شد فى وسطه الزنار باختياره، أو دخل دار الحرب ولبس ثوب الكفار بخلاف ما لو دخل لتخليص الأسرى وبخلاف ما لو لبس السواد فى الدارين لأن لبس السواد حلال والبياض أفضل انتهى.

وما ذكره فى المسألتين الأوليين هو المعتمد كما قدمته بما فيه لما مر أنه متضمن للرضى ببقائه على الكفر، ولو لحظة والرضى بالكفر كفر.

[مسألة تمنى الكفر]

ومسألة تمنى الكفر مرت أيضاً بما فيها، وكذا مسألة الإجابة بلبيك مرت بما فيها فراجع ذلك.

والكفر فى قوله: أنا كافر واضح وكذا فيما بعدها إلى الفلاسفة، وكفر من قال لمن أسلم ما ذكر ظاهر إن أراد الرضى ببقائه على الكفر لا مطلقا لما علم مما مر أو إطلاق الكفر فيمن قال: هذا زمان الكفر.. إلخ لا يظهر إلا إن أراد تسمية الإسلام كفراً أو نحو ذلك، بخلاف ما لو أطلق أو أراد أنه غلب على أهله الكفر فإن الوجه أنه لا يكفر بذلك.

وقوله لولده: ولد الكافر لا يتجه إطلاق الكفر فيه أيضاً بل لا بد أن ينوى بالكافر نفسه، فإن أطلق فالتكفير بعيد وإن أراد أن يشبه ولد الكافر قبل ولا كفر، ومسألة شد الزنار تقدمت أيضاً بما فيها.

قال: أوقال: إن أعطانى الله الجنة لا أريدها دونك، أو لا أدخلها دونك، أو قال: إن أمرنى الله بدخول الجنة معك لا أدخلها، أو قال: إن أعطانى الله الجنة لأجلك أو لأجل هذا العمل لا أريدها أو أنكر القيامة أو الصراط، أو الميزان، أو الحساب، أو الكتاب، أو الجنة أو النار، أو المصحف أو اللوح، أو القلم، أو قال: الله لا يرى أو لا يراه أحد أو شبهه بشىء أو وصفه فى المكان أو الجهات، أو قال: الله لا يخلق فعل العبد، أو أنكر رؤية الله بالعين فى الجنة أو شك فى رسالة المرسلين أو شك فى ثبوت وعده ووعيده، أو وصف محدثاً بصفاته أو أسمائه أو قال: لا يضر المسلم ذنب أو رأى خلود المذنب فى النار، أو شك فى فرائضه أو أحب ما أبغضه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وبالعكس أو آيس[1] من الثواب أو آمن من العقاب، أو أنكر الحرام والحلال، أو اعتقد قدم الزمان والروح والأفلاك انتهى.

---

(١) أيس: يئس.